



حالات تصحيح وضع الآبار الواقعة في الرف الرسوبي

أولاً: المزارع المحيية قبل عام ١٤٢٨ هـ

يصحح وضع الآبار المحفورة بدون تصريح ويعفى من الغرامة، ويسمح له بخدمة **(تنظيف أو تعميق البئر أو حفر بئر بديلة إذا كانت البئر تالفة)** وفقاً للاشتراطات التالية:

- ١- تقديم المستندات الثبوتية لتملك المزرعة
- ٢- ألا تكون المزرعة داخل نطاق المناطق المحظور الحفر بها، أو تلك التي خصصت للوزارة كمصادر واعد.
- ٣- أن تكون المزرعة محيية قبل عام ١٤٢٨ هـ وبها إحياءات دائمة ومثمرة، وليست موسمية.
- ٤- يتم تصوير البئر بالكاميرا (لمعرفة العمق والتأكد من سلامة البئر إنشائياً).
- ٥- ألا يتوسع في زراعة أي محاصيل أخرى عن الزراعات القائمة.

ثانياً: المزارع المحيية بعد عام ١٤٢٨ هـ

يصحح وضع الآبار المحفورة بدون تصريح ويعفى من الغرامة، ويسمح له بخدمة **(تنظيف البئر فقط)** وفقاً للاشتراطات التالية:

- ١- تقديم المستندات الثبوتية لتملك المزرعة
- ٢- ألا تكون المزرعة داخل نطاق المناطق المحظور الحفر بها، أو تلك التي خصصت للوزارة.
- ٣- أن تكون المزرعة محيية وبها إحياءات دائمة ومثمرة.
- ٤- يتم تصوير البئر بالكاميرا (لمعرفة العمق والتأكد من سلامة البئر إنشائياً).
- ٥- ألا يتوسع في زراعة أي محاصيل أخرى عن الزراعات القائمة، ويتقدم بتعهد بمضمونه.

ثالثاً: المزارع التي لا يوجد بها إحياءات

- ١- لا يصحح وضع البئر، ويعفى من الغرامة وتردم البئر على حساب صاحب المزرعة.



حالات تصحيح وضع الآبار الواقعة في الرف الرسوبي داخل حدود المنطقة المستثناة

يصحح وضع الآبار المحفورة بدون تصريح ويعفى من الغرامة، ويسمح له
بخدمة **(تنظيف أو تعميق البئر أو حفر بئر بديلة إذا كانت البئر تالفة)** وفقاً
للاشترطات التالية:

- ١- تقديم المستندات الثبوتية لتملك الارض.
- ٢- الا تكون المزرعة داخل نطاق المناطق المحظور الحفر بها، أو تلك
التي خصصت للوزارة كمصادر واعد.

حالات تصحيح وضع الآبار الواقعة في الدرع العربي

يصحح وضع الآبار المحفورة بدون تصريح ويعفى من الغرامة، ويسمح له
بخدمة **(تنظيف أو تعميق البئر أو حفر بئر بديلة إذا كانت البئر تالفة)** وفقاً
للاشترطات التالية:

- ١- تقديم المستندات الثبوتية لتملك الارض.
- ٢- الا تكون المزرعة داخل نطاق المناطق المحظور الحفر بها، أو تلك
التي خصصت للوزارة كمصادر واعد.